

حكم رفع المراه لصوتها عن التلبية للحاج او المعتمر الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

عائشة رضی الله عنہا لا احد يطبع فيها وهي ام المؤمنین ولكن عائشة اربعة حين جهرت آما المسجد تعليم ليست مسألة التلبية لو كان هذا خاصا لعائشة لبوين هذا هذا الامر الاول الامر الثاني لعلنا بانه - 00:00:00

لا يطبع فيه احد دخل بتعلیمه اعلمنا به هي ما يخاف عنه الفتنة فنحن الفتنة تمنع وكل عائشة يطبع فيها احد ولا يخاف فيها ادخل في التحلیل السابق كلهم راح يدخل في هذا. واذا لم توجد ذلك فالعموم. ولذا لم يكن عليها معاویة ولم يستفصل منها - 00:00:20 اه احد لكن الجواب ان قال قائل طيب انا نطلع بالاجماعات المنقوله وقال غير واحد من اهل العلم الاجماع على ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وانها اذا لم يسمعها اجنبي اذا يصلي عاجلا واذا لم يسمع عاجلا فلا بأس والافضل قالوا ان تخفي بقدر ما تسمع - 00:00:40

فالجواب نقول ان فعل عائشة دليل على ان الاجماع غير صحيح. هذا الامر الاول. الامر الثاني ان الاجماع منعقد على خشية وجود الفتنة والتعليم الفتنة ونحو ذلك وهذا التعیین قائم. حتى مع وجود اثر عائشة. لانه لا يقال بالجار حسب وجود الفتنة - 00:01:02 ولا يمكن لشخصه يقول حتى نعود الى الفتنة للمرأة ان تجهر. الا اللهم ما جعلني بحزم رحمه الله تعالى فانه عم الحكم. الامر الثالث ان 00:01:22 كثيرا من الاجماعات المنقوله في جزئيات المسائل لا تثبت ولا تصح. ويبالغ بها اصحابها. والاجماع نوعان اجماع قطعي - 00:01:42 هذا هي سحر مخالفته الاجماع على الصلوات الخمس والاجماع عن صلاة الظهر اربع ركعات المغرب ثلاث ركعات الفجر ركعتان هذی اجماعات قطعیة الخمر ونحو ذلك. الاجماعات قطعیة مخالفه ولا للجهاد في ذلك - 00:01:42

اسمعات ظنیة لم تثبت من کل وجه. يعني عدم وجود مخالفة ولا جماع عندهم. هذا نوعان. النوع الاول اذا لم يثبت عن احد خلافه وتواتر نقل جمع عن السلف فسيحاطط لدینه لا يخرق هذا الاجماع بدل ما ينقل عن احد الصحابة ولا السلف خلافه وكما قال - 00:01:57

وتعلیماتنا تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام. النوع الثاني اجماع نقل يعني باعتبار عدم وجود المخالفة لكن نقل مخالف كهذا الاجماع. هذا لا مانع مخالفته لأن عائشة رضی الله عنہا حجة في نفسها بدونها ولا سیما انها آما تفعل امرا - 00:02:16 هو من خصائصها الحجة تكون اقوى. اذ بعث المرأة امرا هو من خصائصها في الحجة اقوى. ولو كان عندك سابق علم بالنهی عن النبي 00:02:36 صلی الله علیه وسلم نقل ذلك اه الینا. فعلی كل خلاصة الامر اذا وجد فتنة تمنع المرأة. ما في فتنة غير اصل الجواز. مو بالاصل المنح. كما نقل - 00:02:56 اقول الجمهور -